

زاد المستقنع

كتاب النفقات .

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه و لحما عادة الموسرين بمحلها و ما يلبس مثلها من حرير وغيره وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي و للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد و أدم يلائمه و ما يلبس مثلها ويجلس عليه و للمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها ولا دواء وأجرة طبيب